

# أحكام زينتك المرأة



الجزء الأول

أبو جعفر عبد الغني



# أحكام زينة المرأة

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

# زينة المرأة حياؤها

فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ  
لَمْ يَصِفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

طَوْلَهَا وَلَا عَرْضَهَا

وَلَا شَكْلَهَا وَلَا لَوْنَهَا

بَلْ وَصَفَ أَغْلَى مَا فِيهَا

وَهُوَ: الْحَيَاءُ

تذبيبه: النمص



● قال رسول الله ﷺ: ❖

"لعن الله الربا و آكله و موكله و كاتبه

و شاهده و هم يعلمون و الواصلة و

المستوصلة و الواشمة و المستوشمة

و النامصة و المتنمصة"

صحیح الجامع 5094





حكم تركيب

الرموش

الصناعية

ترقى علم ينتفع به

(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا (تصغير عروس)

أَصَابَتْهَا حَضْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (وفي رواية: تمزق) شَعْرُهَا

أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

رواه البخاري ومسلم (2122)

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(الأظهر لي أنه ينبغي ترك هذا، ما له حاجة).

الموقع الرسمي لابن باز

يحرم على المرأة تركيب الرموش الصناعية ، لأنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله و أيضا ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش . فيكون في استعمالها ضرر وقد منع الشارع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ( لا ضرر ولا ضرار ) بالايضافة إلى تضييع للأوقات و الأموال.

# تحريم وصل الشعر



**لا تطردى نفسك  
من رحمة الله**

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ  
فقال:

يا رسول الله إن لي ابنة  
عريسا أصابتها حصبة  
فتمرق شعرها أفأصله؟

فقال:

**لعن الله الواصلة  
والمستوصلة**

صحيح مسلم

ترك علم بنته به



# حكم تقويم الأسنان (١)

قال ابن العثيمين رحمه الله :

(تقويم الأسنان على نوعين : النوع الأول : أن يكون المقصود به زيادة التجميل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمل وهي من من ينشأ في الحلية ، والرجل من باب أولى أن ينهى عن ذلك النوع الثاني : إذا كان تقويمها لعيب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه إما الثنايا أو غيرها تبرز بروزا مشينا بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يعدلها الإنسان ؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل ، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( أمر الرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفا من ورق أي فضة ثم أنتن فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب ) لأن في هذا إزالة عيب وليس المقصود زيادة تجميل ) مجموع فتاوى ابن عثيمين ج 17 سؤال 6



## حكم

# تفليج الأسنان

(برد الأسنان)



(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

رواه البخاري (5943) ومسلم (2125)

(٢) قَالَ النَّوَوِي : (وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ )

فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى

أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ أَمَا لَوْ اِحْتَأَجَّتْ

إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ )

شرح مسلم للنووي

تفليج الأسنان هو التفریق بين الأسنان بأن يبردها بالمبرد و نحوه و

تفليج الأسنان أو برد الأسنان إن كان لزيادة الحسن و الجمال فهو محرم

و إن كان لعلاج أو إزالة عيب فهو جائز و ذلك باتفاق الفقهاء

و إذا كان تفليج الأسنان للزينة فيؤثم عليه كل من طالبه و فاعله



حكم تكبير الصدر  
و الشفاه و الخدود و  
نحوها عن طريق  
العمليات الجراحية  
أو الحقن

قال صالح الفوزان :

(لا يجوز هذا ، إلا إذا كان هناك عيب في  
الشفتين ، عيب خلقي أو إصابة أو في الثديين  
عيب يشوه المرأة فلا بأس بإزالة التشويه بأن  
تعالج حتى يزول التشويه ، أما إذا لم يكن فيها  
عيب فلا يجوز ذلك ، لأنه من تغيير خلق  
الله بدون حاجة). من فتاوى الشيخ

لا يجوز القيام بذلك إذا كان يقصد به زيادة التحسين و التجميل  
أما إذا كان هناك عيب فلا حرج من إزالته بما لا يعود بالضرر من  
المراهم و غيرها و المعالجة بالمراهم أخف و أهون من معالجته  
بالجراحة التي تستدعي تحديرا أو اظلاعا على العورة عند  
عدم وجود الطيبة المختصة .



# حكمة تزيين المرأة بالوشم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ  
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ).

أخرجهما البخاري ومسلم

لعن: اللعن هو الطرد والأبعاد من الخير فهو ملعون  
والجمع ملاعين؛ ورجل لعين وامرأة لعين.

المعجم الوسيط (2/829)

ترك علم ينتفع به



# حُكْمُ إِطَالَةِ الْأُظْفَارِ

عن أنس رضي الله عنه قال:

«وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ،  
وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ 258

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «تطويل الأظفار  
مكروه إن لم يكن محرماً، لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقت في تقليم الأظفار ألا تترك فوق أربعين  
يوماً. ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية  
والحضارة يبقون هذه الأظفار مع أنها تحمل الأوساخ  
والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهاً بالحيوان»

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين المجلد 11 باب السواك وآداب الفطرة



# حكم التزين بالأظافر الصناعية

(١) قال علماء اللجنة:

(لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية.....)

لما فيها من الضرر على محالها من الجسم

ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله).

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (17 / 133)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(هذا خلاف الفطرة، إذا كان الظفر الأصلي مأمور

الإنسان بتقليمه كيف عاد يُضاف إليه شيء آخر،

أرى أن هذا غير جائز وأنه يجب التشديد فيه

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(الظفر مدي الحبشة) محذرا من إطالة الأظفار).

سؤال أجاب عليه الشيخ في شرحه لكتاب الظهار واللعان



نذكر علم يتفتح به

# حكم تعطر المرأة

## عند خروجها

عن أبي موسى رضي الله عنه :  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( أَيُّهَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرْتُ

فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا

فَهِيَ زَانِيَةٌ<sup>20</sup>)

رواه الإمام أحمد (19212) والنسائي (5126) وحسنه الألباني في صحيح الجامع



# حِكْمَةٌ تَطِيبُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفُحُ، وَلَذِيْلَهَا  
أَعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟  
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي  
سَمِعْتُ حَبِيْبِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ  
لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ  
فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ).

سنن أبي داود وغيره وصححه الألباني

تذكر علم ينتفع به



حِكْمٌ

# اِكْتِحَالُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ

قال علماء اللجنة:

(استعمال الكحل مشروع لكن

لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من  
زينتها سواء الكحل أو غيره لغير زوجها  
ومحارمها لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...)). فناوى اللجنة (17/128)

لا يجوز للمرأة أن تبدو بالكحل أمام الرجال الأجانب لأنه من الزينة  
المأمور بسترها ، فإن كان خروجها من منزل إلى منزل ، بحيث لا يراها  
أجنبي أو كانت تغطي عينيها فلا حرج عليها في وضع الكحل حينئذ .

أنظر مجموع فناوى ومقالات الشيخ ابن باز (10/57).





# حلم إكتحال المرأة المعتدة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ**

**المعصفرَ من الثياب ولا المشقة ولا**

**الحلي ولا تختضب ولا تكتحل).**

أخرجها أبو داود (2304) وصححه الألباني

يجب على المعتدة من وفاة أن تتجنب الزينة ومنها: الكحل طيلة عدتها  
إلا أنها إن اضطرت إليه للتداوي فيجوز لها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً  
أنظر فقهاء أهل المدينة (2/622) والشيبه في الفقه الشافعي (1/201) ومجموع فناوي ابن باز (22/188)



ذکر علم بیفتاح به

# حکم لبس الحریر للنساء

(۱) عن أبي موسى رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ  
وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

صحيح مرفوع النسائي (190/8)

(۲) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا  
بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رَفَعَ بهما يديه، فقال:  
«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاثِهِمْ»

صحيح مرفوع ابن ماجه (1189/2)



# حكم لبس الكعب العالي للنساء

زرارة علم ينتفع به

قال علماء اللجنة الدائمة :

**(لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يُعرض المرأة للسقوط**

**والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر مثل عموم**

**قوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) النساء/29 وقوله**

**تعالى : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) البقرة/195**

**كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي**

**عليه وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت**

**عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى : ( ولا يبدین**

**زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن أو أبناءھن أو**

**أبناء بعولتھن أو إخوانھن أو بني إخوانھن أو نسائھن )**

فتاوى اللجنة الدائمة (مجلة البحوث 9/46)

وكذلك فهو يجعلها مائلة إلى الأمام فيخشى انطباق وعيد المائكات الصمكات عليها و هو يؤدي الظهر وهذا ثبت طبيا وكذلك يصدر الكعب صوتا يلفت أسمع الرجال و يفتنهم



# حِكْمٌ ثُقِبَ أُذُنُ الْأُنْثَى

ذِكْرُ عِلْمِهِ بِتَفَقُّحِهِ بِهِ

**عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى،  
أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ  
أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

**تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا.**

صحيح مسلم 884

والخُرْص: حلي الأذن ، والسَّخَاب: حلي العنق والصدر .

**قال ابن العثيمين رحمه الله:**

(الصحيح: أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد  
التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء  
الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا  
التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر  
صار برؤه سريعا). مجموع فتاوى ابن عثيمين " (II / السؤال رقم 69) .



# حكم لبس المرأة للذهب

عن أبي موسى رضي الله عنه:  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**(أَجَلُّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ  
لِإِنِّاتِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ  
ذُكُورُهُمْ).**

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه

قال النووي: (ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي  
بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة).

المجموع (ج/4، ص/442)



# حکم إظهار المرأة لحليها أمام الأجانب

قال الله جل وعلا:

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ آبَائِهِنَّ). [النور: 31]

ترجمه علم بنتها به

قال ابن باز رحمه الله:

إظهار الزينة من الحلي في اليدين  
أو في الحلق أو في الأذن كل هذا  
من المحرمات، لا يجوز لها إبداء الزينة  
بل يجب عليها التستر والحجاب).

فناوى نور على الدرب

# التحذير من قلائد على شكل تمائم



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من علق تميمة  
فقد أشرك).

مسند أحمد بن حنبل (4/156)



(لا يجوز شراء هذه الحلية التي بها تمائم  
و لا يجوز بيعها و ينبغي تركها فإن أبى فالأولى  
أن تغير هذه السلاسل بأن يزيل منها ما فيها  
من تمائم بسبكها سبكا جديدا ليس فيه تمائم  
هذا هو الأولى و الأحوط و إن كان لا يعتقد  
معلقها بأنها تدفع شرا أو تجلب خيرا).

أفضل فتاوى نور على الدرب و فتاوى اللجنة (13/473)



# التحذير من قلائد على شكل صليب



هذا شكل إحدى القلائد  
المنتشرة و التي عليها إقبال  
كبير و مع الأسف القليل  
من يعرف أن هذا إحدى



## أشكال الصليب

و يحرم لبس الحلي الذي به

## صليب

تذكر علم ينتفخ به



الراهبات و علامة ماركة فان كليف وهي رمز  
ب و للأسف بنات المسلمين يلبسونها 😞





# حكم لبس النساء للقلائد و السلاسل التي فيها ذكر الله أو آيات قرآنية

ذكر علم ينفع به

(١) قال ابن باز رحمه الله :

(هذه السلسلة من الذهب التي فيها اسم الله أو فيها آية من القرآن ينبغي تركها؛ لأنه قد يدخل بها الخلاء، تركها أولى، وقد توضع في محل يمتهن، فالأولى بك أن تغيري هذه السلسلة بأن يزال منها ما فيها من أسماء الله حتى لا تمتهن؛ ..... فتحك أو تسبك سببًا جديدًا ليس فيها ذكر الله سبحانه وتعالى، هذا هو الأولى والأحوط). فتاوى نور على الدرب

(٢) قال علماء اللجنة الدائمة :

(لا يجوز استعمال هذه الخلية التي كتب عليها اسم الجلالة ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهى المسلمون عن التشبه بهم، وسداً للذريعة، و حفظاً على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمايم) فتاوى اللجنة (١٣/٤٧٣)



# اسْتِخْبَابُ التَّزْيِينِ بِالْحِنَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أُومِتُّ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِثْرِ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ :

(مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ أَمْ يَدِ امْرَأَةٍ ؟

قَالَتْ : بَلْ امْرَأَةٌ .

قَالَ : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ

أَظْفَارَكَ - يَعْنِي بِالْحِنَاءِ .

سنن أبي داود (4166) والنسائي (5089) وحسنه الألباني

# فهرس

- 1- زينة المرأة حياؤها ..... 3
- 2- التحذير من النمص ..... 4
- 3- حكم تركيب الرموش الصناعية ..... 5
- 4- تحريم وصل الشعر ..... 6
- 5- حكم تقويم الأسنان ..... 7
- 6- حكم تفليج الأسنان (برد الأسنان) ..... 8
- 7- حكم تكبير الصدر و الشفاه و الخدود و نحوها عن طريق العمليات الجراحية أو الحقن ..... 9
- 8- حكم تزين المرأة بالوشم ..... 10
- 9- حكم إطالة الأظافر ..... 11
- 10- حكم التزين بالأظافر الصناعية ..... 12
- 11- حكم تعطر المرأة عند خروجها ..... 13
- 12- حكم تطيب المرأة عند الذهاب إلى المسجد ..... 14
- 13- حكم اكتحال المرأة عند الخروج ..... 15
- 14- حكم اكتحال المرأة المعتدة ..... 16
- 15- حكم لبس الحرير للنساء ..... 17
- 16- حكم لبس الكعب العالي للنساء ..... 18
- 17- حكم ثقب أذن الأنثى ..... 19
- 18- حكم لبس المرأة للذهب ..... 20
- 19- حكم إظهار المرأة لحليها أمام الأجنب ..... 21
- 20- التحذير من قلائد على شكل تمائم ..... 22

21- التحذير من قلائد على شكل صليب.....23

22- حكم لبس النساء للقلائد و السلاسل التي فيها ذكر الله أو آيات

قرآنية.....24

23- استحباب التزين بالحناء.....25

# المراجع

- 1- صحيح البخاري.
- 2- صحيح مسلم .
- 3- سنن أبي داود.
- 4- سنن الترمذي.
- 5- سنن ابن ماجه
- 6- مسند أحمد.
- 7- صحيح الجامع.
- 8- المعجم الوسيط
- 9-المجموع للنووي.
- 10- شرح مسلم للنووي.
- 11- فتاوى اللجنة الدائمة.
- 12- فتاوى نور على الدرب.
- 13-الموقع الرسمي لابن باز.
- 14- مجموع فتاوى ابن العثيمين.
- 15 - فقه أهل المدينة.
- 16- التنبيه في الفقه الشافعي.

سأهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية